

٧/٣٧ - الميثاق العالمي للطبيعة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام الخاص بالمشروع المنقح للميثاق العالمي للطبيعة^(١٤) .

وإذ تذكّر بأنها أعربت في قرارها ٧/٣٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ عن اقتناعها بأن الفوائد التي يمكن جنيها من الطبيعة مرهونة بالمحافظة على العمليات الطبيعية وتنوع أشكال الحياة ، وأن هذه الفوائد تتعرض للخطر بسبب الاستغلال المفرط للموائل الطبيعية وتدميرها ،

وإذ تذكّر أيضا بأنها أعربت في القرار ذاته عن إدراكها ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة ، على المستويين الوطني والدولي ، لحماية الطبيعة وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تذكّر بأنها أعربت من جديد في قرارها ٦/٣٦ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ عن إدراكها الأهمية البالغة التي يعلّقها المجتمع الدولي على تعزيز وتطوير التعاون في مجال حماية وصون توازن الطبيعة ونوعيتها ، وبأنها دعت الأمين العام إلى أن يحيل إلى الدول الأعضاء الصيغة المنقحة لمشروع الميثاق العالمي للطبيعة الوارد في تقرير فريق الخبراء المخصص المعني بمشروع ميثاق عالمي للطبيعة^(١٥) ، فضلا عما يرد من الدول من ملاحظات ، وذلك لاجراء بحث مناسب في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة .

وإدراكا منها لروح ونص قرارها ٧/٣٥ و ٦/٣٦ اللذين دعت فيهما رسميا الدول الأعضاء إلى القيام لدى ممارستها لسيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية بتسيير أنشطتها في إطار التسليم بالأهمية القصوى لحماية النظم الطبيعية وصون توازن الطبيعة ونوعيتها ، وحفظ الموارد الطبيعية ، لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

وإذا نظرت في التقرير التكميلي المقدم من الأمين العام^(١٦) ،

وإذ تعرب عن شكرها لفريق الخبراء المخصص الذي جمع ،

٨ - ترجو من الأمين العام أن يواصل إجراء المشاورات مع المؤتمر واللجنة المختصة ، وأن يقدم لها المساعدة وأن يزودها بانتظام بالتسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهامها ؛

٩ - تعرب عن تقديرها مرة أخرى للأمين العام لاتخاذ الخطوات المناسبة لتابعة الحالة عن كتب وترجو منه أن يستمر في ذلك وأن يبذل مساعيه الحميدة من أجل الاسهام في إيجاد تسوية سياسية شاملة ؛

١٠ - تعرب عن عميق تقديرها مرة أخرى للبلدان المانحة ، وللأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات الانسانية الوطنية والدولية التي قدمت مساعدة غوثية إلى الشعب الكمبوتشي ، وتناشدها مواصلة الترتيبات القائمة لمساعدة الكمبوتشيين الذين لا يزالون يعانون من الفاقة ، وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية - الكمبوتشية وفي مراكز جمع اللاجئين في تايلند ؛

١١ - تكرر الاعراب عن بالغ تقديرها للأمين العام للجهود التي بذها في تنسيق المساعدة القوية الانسانية ومراقبة توزيعها ، وترجو منه الاستمرار في بذل مثل هذه الجهود ، حسب الاقتضاء ؛

١٢ - تحث بلدان جنوب شرقي آسيا على أن تعمد ، بمجرد تحقيق حل سياسي شامل للنزاع الكمبوتشي ، إلى بذل الجهود مجددا من أجل إقامة منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا ؛

١٣ - تكرر الاعراب عن الأمل في أن يجرى ، في أعقاب تحقيق حل سياسي شامل ، إنشاء لجنة حكومية دولية للنظر في برنامج مساعدة لكمبوتشيا لاعادة بناء اقتصادها وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع دول المنطقة ؛

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « الحالة في كمبوتشيا » .

(١٤) A/36/539 .

(١٥) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(١٦) Add. 1 ، A/37/398 .

(ب) بأن تدهور النظم الطبيعية نتيجة للاستهلاك المفرط وسوء استخدام الموارد الطبيعية ، فضلا عن الاخفاق في وضع نظام اقتصادي مناسب فيما بين الشعوب والدول ، يؤدي إلى انهيار الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للحضارة .

(ج) بأن التنافس على الموارد النادرة يوجد المنازعات ، بينما يسير حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في اتجاه العدالة ويسهم في المحافظة على السلم ، وأنه لن يتحقق إلا عندما تتعلم الانسانية العيش في سلم وتتخلى عن الحرب والأسلحة .

وإذ تؤكد من جديد أنه يجب على الانسان أن يكتسب المعرفة اللازمة لصيانة وتنمية قدرته على استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تكفل الحفاظ على الأنواع الاحيائية والنظم الأيكولوجية لصالح الأجيال الحاضرة والمفلة .

وإذ تعتقد اعتقادا راسخا في ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة على كل من المستوى الوطني والدولي والفردي والجماعي والخاص والعام لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي في هذا المجال .

تعتمد محضيا لهذه الغاية ، هذا الميثاق العالمي للطبيعة الذي يعلن مبادئ الحفظ التالية بوصفها المعيار الذي سترشد به وقيمه به أي سلوك يسري على الطبيعة .

أولا - المبادئ العامة

- ١ - تحترم الطبيعة ولا يجوز تعطيل عملياتها الأساسية .
- ٢ - لا ينبغي أن تكون القابلية الوراثية للبقاء على الأرض معرضة للخطر ؛ وينبغي أن تكون المستويات العددية لجميع أشكال الحياة ، المحيطة والمروضة ، كافيته على الأقل لبقائها ، وتحقيقا لذلك ينبغي المحافظة على الموائل اللازمة لها .
- ٣ - تخضع جميع مناطق الأرض ، في البر والبحر ، لمبادئ الحفظ هذه ؛ وتوفر حماية خاصة للمناطق الفريدة ، ولعينات تمثل جميع الأنماط المختلفة للنظم الأيكولوجية ، ولموائل الأنواع الاحيائية النادرة أو المعرضة للخطر .
- ٤ - تدار النظم الأيكولوجية والكائنات الحية ، فضلا عن الموارد الأرضية والبحرية والجوية التي يستخدمها الانسان ، وذلك لتحقيق الاناجية المثل والمستمره منها وللمحافظة عليها ، ولكن لا تدار بطريقة تعرض للخطر سلامة ما يتعاس معها من نظم أيكولوجية وأنواع احيائية .
- ٥ - تُصان الطبيعة من التدهور التاجم عن الحرب أو الأنتسطة العدائية الأخرى .

ثانيا - المهام

- ٦ - يجب عند اتخاذ القرارات إدراك أن احتياجات الانسان لا تلبى إلا بضمان أداء النظم الطبيعية لوظائفها على نحو ملائم وباحترام المبادئ المبينة في هذا المساق .

منجزا مهمته ، العناصر المطلوبة لاستكمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين النظر في المشروع المنقح للميثاق العالمي للطبيعة واعتماده ، كما سبق أن أوصت بذلك .

تعتمد الميثاق العالمي للطبيعة الوارد في مرفق هذا القرار ، وتعلنه رسميا .

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢

مرفق

الميثاق العالمي للطبيعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ، وخاصة المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الفكري أو البشري ،

وإذ تدرك :

- (أ) أن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة ، وأن الحياة تعتمد على العمل المنصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدرا للطاقة والمواد الغذائية .
- (ب) أن جذور الحضارة ممتدة في الطبيعة ، التي سكلت الثقافة البشرية وأثرت على جميع الانجازات الفنيه والعلميه ، وأن العيش في وئام مع الطبيعة يمنح الانسان أفضل الفرص لتنمية إبداعه ، وللراحه والترويج .

واقترانها منها :

- (أ) بأن كل شكل من أشكال الحياة فريد في ذاته ، ويستحق الاحترام بصرف النظر عن قيمته للانسان ، وبأن الانسان يجب أن سترشد بمدونة أخلاقية لقواعد العمل بغية الاعتراف بالكائنات الحية على هذا النحو .
- (ب) بأنه يمكن للانسان أن يغير الطبيعة وأن يستفد مواردها بفعل أعماله أو ما يترتب على هذه الأعمال من نتائج ، ومن ثم فإن على الانسان ان يعترف تماما بالضرورة الملحة للحفاظ على استقرار الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية .

وقد اقتنعت :

- (أ) بأن دوام الفوائد التي تجني من الطبيعة يعتمد على المحافظة على العمليات الأيكولوجية وعلى النظم الأساسية لدعم الحياة وتنوع الأشكال العضوية ، التي يعرضها الانسان للخطر بسبب الاستغلال المفرط أو تدمير الموئل الطبيعي .

(د) يجب اختيار الممارسات الخاصة بأنشطة الزراعة والرعي وإدارة الغابات ومصايد الأسماك وفقا للخصائص والقيود الطبيعية في المناطق المحددة :

(هـ) يجب إصلاح المناطق التي تدهورت بفعل الأنشطة البشرية بحيث تخدم أغراضا تحدد وفقا للامكانيات الطبيعية لتلك المناطق وتنشى مع الصالح البشري للسكان الذين يسهم الأمر .

١٢ - يجب تحاشي تصريف المواد الملوثة في النظم الطبيعية :

(أ) فإذا لم يمكن تحقيق ذلك ، تعالج هذه المواد عند المنابع باستخدام أفضل الوسائل العملية المتاحة :

(ب) وتتخذ تدابير وقائية خاصة لمنع تصريف الفضلات المشعة أو السامة .

١٣ - تكون التدابير الهادفة إلى منع الكوارث الطبيعية والاصابات الطفيلية والأمراض ومكافحتها والحد منها موجّهة بصفة خاصة إلى أسباب هذه الكوارث وإلى تلافى آثارها الجانبية الضارة على الطبيعة .

ثالثا - التنفيذ

١٤ - يجب أن تنعكس المبادئ التي وردت في هذا الميثاق بطريقة مناسبة في قوانين وممارسات كل دولة ، وكذلك على المستوى الدولي .

١٥ - يجب نشر المعرفة المتعلقة بالطبيعة على نطاق واسع وبكل الوسائل الممكنة ، وخاصة بتدريس المواد الأيكولوجية كجزء لا يتجزأ من التعليم العام .

١٦ - يجب أن يشمل التخطيط ، ضمن عناصره الأساسية ، وضع استراتيجيات لحفظ الطبيعة ، وإقامة مسح شامل للنظم البيئية ، وتقييم الأثار الواقعة على الطبيعة نتيجة للسياسات والأنشطة المقترحة ، ويجب أن تطرح جميع هذه العناصر على الرأي العام بالوسائل المناسبة وفي وقت يسمح بالمساورة والمشاركة الفعالتين .

١٧ - يجب توفير الأموال والبرامج والهيكل الادارية اللازمة لتحقيق أهداف حفظ الطبيعة .

١٨ - يجب بذل جهود متواصلة لزيادة المعرفة بالطبيعة عن طريق البحث العلمي ، ونشر تلك المعرفة دون إعاقته بقيود من أي نوع .

١٩ - يجب مراقبة حالة العمليات الطبيعية والنظم البيئية وأنواع الكائنات الحية مراقبة وثيقة ، حتى يتسنى الاكتشاف المبكر لحالات التدهور أو التهديد ، وحتى يمكن التدخل في الوقت المناسب وتسهيل تقييم سياسات وأساليب حفظ الطبيعة .

٢٠ - يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة .

٢١ - تقوم الدول ، وتقوم السلطات العامة الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بمايلي :

٧ - يجب في تخطيط وتنفيذ أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، توجيه الاهتمام اللازم إلى كون حفظ الطبيعة جزءا لا يتجزأ من تلك الأنشطة .

٨ - يجب عند وضع الخطط الطويلة المدى للتنمية الاقتصادية والنمو السكاني وتحسين مستويات المعيشة توجيه الاهتمام اللازم لقدرة النظم الطبيعية على المدى الطويل على أن تكفل إعاشة السكان المعنيين واستيطانهم ، مع إدراك أن من الممكن زيادة هذه القدرة عن طريق العلم والتكنولوجيا .

٩ - يجب أن يخطط تخصيص مناطق الأرض للاستعمالات المختلفة ؛ وفي أثناء عملية التخطيط يجب إيلاء الاعتبار اللازم للقيود المادية والانتاجية البيولوجية والتنوع البيولوجي وللجمال الطبيعي في المناطق التي يتناوها التخطيط .

١٠ - يجب عدم إهدار الموارد الطبيعية ، وإخضاع استغلالها لضوابط تتناسب مع المبادئ المبينة في هذا الميثاق ، وفقا للقواعد التالية :

(أ) يجب ألا تستغل الموارد البيولوجية استغلالا يفوق قدرتها الطبيعية على التجدد :

(ب) يجب المحافظة على إنتاجية التربة أو تنميتها عن طريق تدابير تحفظ خصوبتها على المدى الطويل وعملية التحلل العضوي فيها وقنمها من التآكل وغيره من صور التدهور ؛

(ج) يجب إعادة استعمال أو تدوير الموارد التي لا تستهلك عند استعمالها ، بما فيها المياه ؛

(د) يجب القصد في استغلال الموارد غير المتجددة التي تستهلك أثناء الاستعمال ، مع إيلاء الاعتبار لمدى وفرتها والكفاءة التي يمكن بها تحويلها للاستهلاك وتوافق الاستفادة منها مع أداء النظم الطبيعية لوظائفها .

١١ - يجب السيطرة على الأنشطة التي قد تؤثر على الطبيعة واستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة التي تقلل إلى أدنى حد من المخاطر الهامة للطبيعة أو الأثار الأخرى المعاكسة ، وبصفة خاصة :

(أ) يجب تجنب الأنشطة التي يحتمل أن تلحق بالطبيعة أضرارا لا يمكن علاجها ؛

(ب) يجب أن تسبق الأنشطة التي يمكن أن تمثل خطرا كبيرا على الطبيعة دراسات شاملة ؛ وعلى الداعين لتلك الأنشطة أن يبرهنوا على أن الفوائد المنتظرة منها تفوق أضرارها المحتملة على الطبيعة . ويجب عدم الاضطلاع بهذه الأنشطة إذا لم تفهم تماما أثارها الضارة المحتملة ؛

(ج) يجب أن يسبق الأنشطة التي قد تخل بأوضاع الطبيعة تقييم للنتائج المترتبة عليها وأن تجري دراسات لأثر المشاريع الامتائية على الطبيعة مقدما بوقت كاف . فإذا أريد الاضطلاع بها ، وجب تخطيطها وتنفيذها بحيث تقل إلى أدنى حد الأثار الضارة التي يمكن أن تنجم عنها ؛

الافريقية في ميدان التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وغير ذلك من مجالات الاهتمام المشترك :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية :

٣ - تقرر إدراج البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين ،

الجلسة العامة ٤٩

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

٩/٣٧ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (١٩)

إن الجمعية العامة ،

وقد بحثت مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

وإدراكا منها أن الإبقاء على الحالات الاستعمارية يتنافى مع غاية السلم العالمي التي تتوخاها الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٢٠٦٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٣١٦٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٤٩/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢ و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها حدوث توقف فعلي للأعمال العدائية في جنوب الأطلسي وتيبة الطرفين الواضحة في عدم استئنافها ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين ، على النحو اللازم ، لمصالح سكان جزر فوكلاند (مالفيناس) وفقا لما حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٠٦٥ (د - ٢٠) و ٣١٦٠ (د - ٢٨) ،

وإذ تعيد أيضا تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، والتسوية السلمية للنزاعات الدولية ،

(أ) التعاون في مهمة حفظ الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة والأعمال الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك تبادل المعلومات والتساور ؛

(ب) وضع المعايير للمنتجات وعمليات الصناعة التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا على الطبيعة ، ووضع مناهج منفق عليها لتقدير آثارها ؛

(ج) تنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة وحماية البيئة ؛

(د) ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى أو في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية ؛

(هـ) صون الطبيعة والحفاظة عليها في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية .

٢٢ - تقوم كل دولة بتنفيذ نصوص هذا الميثاق من خلال الأجهزة المختصة بها وبالتعاون مع الدول الأخرى ، مع إيلاء الاعتبار الكامل لسيادة الدول على مواردها الطبيعية .

٢٣ - يجب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص ، وفقا لتشريعهم الوطني ، للاسهام ، منفردين أو مشاركين مع غيرهم ، في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة بينهم ، وإتاحة وسائل الانتصاف أمامهم إذا لحق بينهم ضرر أو تدهور .

٢٤ - يجب على كل شخص أن يعمل وفقا لأحكام هذا الميثاق ، وعليه أن يسعى ، منفردة أو مع غيره أو من خلال مشاركته في الحصة السياسية ، إلى ضمان الوفاء بأهداف ومطالبات هذا الميثاق .

٨/٣٧ - التعاون بين الأمم واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وقد استمعت إلى بياني الأمين العام للأمم المتحدة (١٧) والأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية (١٨) بشأن زيادة تدعيم وتوسيع نطاق التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة ،

١ - تلاحظ مع الارتياح البالغ التعاون القائم الوثيق والفعال بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية -

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤٩ ، الفقرات من ٢ إلى ٧ .

(١٨) المرجع نفسه ، الفقرات من ٩ إلى ١٧ .

(١٩) انظر أيضا الفرع الأول ، الحاشية ١٠ ، والفرع العاشر باء - ٦ ، المقرر ٤٠٤/٣٧ .